زوجها ثم بدا له فخطبها فأبى معقل فقال : زوجناك فطلقتها وفعلت .

فأنزل ا فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال : نزلت هذه الآية في جابر بن عبد ا الأنصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها فأراد مراجعتها فأبى جابر فقال : طلقت بنت عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها فأنزل ا وإذا طلقتم النساء .

الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف قال : إذا رضيت الصداق .

قال : طلق رجل امرأته فندم وندمت .

فأراد أن يراجعها فأبى وليها فنزلت هذه الآية .

وأخرج ابن المنذر عن أبي جعفر قال : إن الولي في القرآن .

يقول ا فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل إذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني بمهر وبينة ونكاح مؤتنف .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " انكحوا الأيامى .

فقال رجل : يا رسول ا ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضى عليه أهلوهن " .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال وا يعلم وأنتم لا تعلمون قال : ا يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلم أنت أيها الولي .

قوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا ا واعلموا أن ا بما تعملون بصير